**د.ثامر مكي علي/ الجامعة المستنصرية-كلية الاداب -قسم التاريخ**

**المحاضرة الخامسة:ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان**

ليس العبرة في احتواء دساتير الدول وقانونيها لفقرات تهتم وتعالج حقوق الانسان وحرياته بل العبرة في الاحترام والتطبيق الفعلي لها ،فالتقارير الدولية الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الانسان وحرياته تشير الى ان العديد من الدول المتقدمة وبلدان العالم الثالث تتجاوز عن تلك الحقوق المثبتة في دساتيرها وقوانينها كحقوق المرأءه والمشاركة في العملية السياسية وحريات العقيدة وابداء الراي وغيرها.

وعلى الرغم من كون تلك الحقوق والحريات موضع اهتمام القانون الدولي والمنظمات العالمية الا ان جذورها واساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوع ذا صفة وطنية وهو الامر الذي شجعته المنظمات الدولية ودعت الى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لحقوق الانسان وحرياته.

**المبحث الاول** (الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الانسان )

بعد ان كثرت وتعددت وظهرت ممارسات وانتهاكات في بعض الدول بعيدة جداً عن حقوق الانسان وحرياته، بل يصعب على الانسان المتحضر ايجاد تبرير مقنع لها، ولايوجود ما يحول دون تكرارها باشكال متنوعة.

لذا يعتبر الدستور والقانون على الصعيد الوطني هما من يحمي ويضمن التنفيذ الصحيح لمنظومة حقوق الانسان ويحدد اليات حمايتها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها وتصيبها ،عبر سلسلة من الاجراءات منها مبدأ سيادة القانون على الجميع وكذلك الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة التي قد تخرق وتنتهك حقوق الانسان وحرياته ومن ثم تأتي الصحافة الحرة الناشر لتلك الحقوق والداعي لها.

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

الدستور هو القانون الاعلى الذي يحدد القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، والسلطة التي تكون غير مقيدة بدستور ومؤسسات هي سلطة مطلقة تملك القدرة على اهدار حقوق الانسان وحرياته.

 ان نشاة الدساتير ماهي الا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الافكار الاخرى ان تؤكد انتصارها وان تصعد الى السلطة وتعرض اتجاهاتها وفلسفتها بصيغة قواعد قانونية عليا ملزمة،اي الوصول الى نظام السيادة المقيدة بعد ان كان نظام السيادة المطلقة، والانتقال الى سيادة الامة او سيادة الشعب، لهذا تعتبر الدساتير من الوسائل الضامنة والاساسية لحقوق الانسان وحرياته.

كما ان وجود الدستور يعني تقيد جميع السلطات المنشأة في الدولة اي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لان الدستور هو الذي انشائها ونظمها وبين اختصاصاتها ولانها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية.وتأسس لمجموعة قواعد قانونية تكون اليات هدفها ضمان حقوق الانسان واحترامها.

وتلعب الدساتير غير المدونة (الاعراف) دوركبير في ضمان حقوق الانسان وحرياته وبخاصه اذا كان غالبية افراد المجتمع حريصون على الحفاظ عليه، ولنا في النمودج البريطاني خير شاهد ودليل.

**ضمانات حقوق الانسان في مبدأ سيادة القانون**

الدولة لاتكون قانونية الا حينما تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقيدها وتسمو عليها، وعند الحديث عن الضمانات في مبدأ سيادة القانون يعني ان الدولة لابد ان تخضع للقانون المؤدي الى حماية حقوق الانسان وحرياته.

الدولة المعاصرة لم تعد الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بارادة الحاكم دون ان تخضع هذه الارادة لقيود محددة معلومة، ان الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون والالتزام بحكمة في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات ، وفي الدولة القانونية توجد ضمانات لحقوق الانسان وحرياته تنظم اجهزة الدولة وتحول دون الاستبداد والطغيان ، وهذه الضمانات هي:-

1. الفصل بين السلطات

يشكل الفصل بين السلطات ضمانة لخضوع الدولة للقانون المحدد والشارح لحقوق الانسان وحرياته ، ويقوم هذا المبدا على توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية أستجابه لمتقتضيات ادارة الدولة وحماية حقوق الانسان نظراً لوجود تداخلات في الاختصاصات المشتركة ومنعاً للتعسف والاساءه لاستعمال السلطة بحيث تمارس كل سلطة الاختصاص المخول لها في حدوده مع احترام التداخل المشترك مع اي سلطة اخرى.

ان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانه مهمة وفعالة لخضوع الدولة للقانون من خلال احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطتها وعرقلة عملية الفصل بين السلطات. عن مبدأ فصل السلطات النتائج التالية:-

1. لايجوز لاي سلطة من سلطات الدولة ان تصدر قراراً فردياً الا في حدود قرار عام ، وبهذا تتحقق المساواة افراد الجماعة.
2. ان كل قاعدة عامة سواء كانت تشريعية او لائحة واجبة الاحترام حتى من السلطة التي اصدرتها وعدم تطبيقها هو خرق لمبدأ المشروعية يمكن الطعن فيه بالطرق القضائية. وان كل قيد يفرض على الحقوق الفردية والحريات العامة يتعين ان يصدر بتشريع اي قانون وافق عليه ممثلو الامة.
3. الرقابة القضائية واستقلال القضاء

الرقابة القضائية هي اقوى الضمانات لخضوع الدولة للقانون ، وذلك بما تقدمة النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الهيئات العامة.والرقابة القضائية تحقق فائدة افضل من الرقابة البرلمانية والرقابة الادارية وتجبر الدولة على الخضوع للقانون، بما تعطيه للافراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاه الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل الغاء او تعديل او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة.وبناء عليه ياتي استقلال القضاء الضمانة القوية والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية حقوق الانسان شرعاً وقانوناً ، وذلك كونها الوسيلة الحقيقية التي يملكها الافراد تجاه السلطات العامة وهيئاتها.

1. **تطبيق النظام الديمقراطي**

تهدف الديمقراطية الى التوفيق مابين ثوابت السلطة وحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتحقيق مشاركة بينهما في اطار الدولة ، ويأتي تطبيق الديمقراطية ضمانة فعالة لحماية حقوق الانسان وتجسيد حقيقي لما يتمتع به الفرد من احترام وحقوق، ويتم التعبير عنها من خلال الممارسة والتطبيق المتمثلين بحق وحرية الترشيح والتصويت،ولكي يتحول النظام الديمقراطي الى اداة فعالة ويحقق نتائج فعلية في ضمان واحترام حقوق الانسان لابد من اتباع عدة اجراءات هي :-

1. ان ينص الدستور على تخويل المسوؤلين المنتخبين حق مراقبة قرارات الحكومة الخاصة بالسياسات.
2. ان يتم اختيار المسؤولين المنتخبين عن طريق انتخابات دورية تجري بنزاهة ولايكون للقسر فيها دور كبير.
3. لابد ان يكون لكل البالغيين الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين.
4. لابد ان يكون لكل البالغيين الحق في الترشح للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب في الحكومة.
5. المواطنون لهم الحق في التعبير عن انفسهم دون ان يكون هناك تهديد بفرض عقوبات على القضايا السياسية.
6. المواطنون لهم الحق في البحث عن مصادر بديلة للمعلومات تتمتع بحماية القانون.
7. حق المواطنون في تشكيل الاتحادات والمنظمات المستقلة.

اذا كانت الممارسة الديمقراطية فعلية وحقيقة وعادلة فانها سوف تحول الناس من خلال الياتها وفعالياتها ضامنين لحقوقهم بانفسهم شريطة ان يكونوا قادرين على اختيار جميع مسؤولي الدولة لتحقيق (ان كل الشعب يصبح حكومة والحكومة تمثل كل الشعب).

**ضمانات حقوق الانسان في الرقابة الدستورية**

الرقابة القضائية تعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الافراد في اطار التشريع الساري المفعول. ومصادر التشريع هي مصدر لتقرير الحقوق وضمانات ممارستها وليس الانسان ذاته،ومن حق الانسان اللجوء الى القضاء وضمانات ممارسته لهذا الحق المقره سلفا اما بنص شرعي اوقانوني لرد الاعتداء عليه من الافراد او السلطة وضمانات الممارسة لحق التقاضي هي الرقابة القضائية التي بموجبها يكون للقضاء السلطة في مقاضاة الهيئات العامة واشخاصها واخضاعهم لاحكام القانون، والدولة كافلة لحق التقاضي عبر النصوص التشريعية والقواعد القانونية واستقلال القضاء.وتظهر ضمانات حقوق الانسان واضحة عندما تمارس الرقابة الدستورية بمظاهرها المختلفة ومنها حق لجوء الافراد لجهة قضائية تراقب اعمال السلطة التنفيذية ومراقبة اعمال السلطة التشريعية واعمال السلطة القضائية.ولتحقيق الرقابة الدستورية هنالك وسيلتان هما:\_

1. **الرقابة السياسية**

وهي رقابة قانونية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصا في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.لكن ما يعاب هنا ان الهيئة المنوط هبها هذه المهمة وبسبب طبيعة تكوينها تميل الى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية، كما ان الدساتير التي تمنح الافراد حق رفع دعوى الغاء القوانين قليلة جداً تمنح في الغالب الى الهيئات السياسية.

1. **الرقابة القضائية**

هي رقابة لاحقة لاصدار القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة، وتتجسد هذه الرقابة في التخويل الممنوح من المشرع الدستوري للهيئات العامة والافراد وفقاً لشروط في رفع دعوى قضائية امام محكمة مختصة للمطالبة بالغاء القانون المخالف للدستور.ويوفر هذا النوع من الرقابة ضمانة حقيقية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة.

ومن اجل ممارسة هذا النوع من الرقابة لابد من وجود نص دستوري يجيزها وبعكسه فلا يمكن ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها انما عن طريق اخر هو الدفع بعدم دستورية القانون حيث يحق للافراد تقديم شكاوى امام المحاكم المختصة بوصفا طرفاً في الخصومة.فممارسة الرقابة يشكل حماية لحقوق الانسان وحرياته من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء ويمنع تجاوز الاختصاص والتفسير الخاطئ وسوء استخدام السلطة.

**الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام** تشكل الصحافة والراي العام من الروافد الضامنة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتمثل حلقة الوصل بين الراي العام وصانعي القرار لخلق التفاعل الطبيعي بين اهتمامات الراي العام وقضاياه وقرارات السلطة السياسية.

وللاعلام دور متميز في عملية التعبئة والتوعية والتثقيف وكونه حارساً اميناً في ضمان الحقوق والحريات وحمايتها والذي يتطلب عدة شروط ليؤدي الاعلام دوره المطلوب انسانياً ومنها:\_

1. الحرية وهو شرط موضوعي لحسن اداء الاعلام فبدونه لايستطيع اداء دوره.
2. ارتفاع نسبة المتعلمين وانخفاض الامية كون الصحافة تعمل من اجل الشعب وحماية حقوقه والشعب هو وسيلة الصحافة للضغط على السلطة فيقل تأثير هذه الوسيلة بقلة اعداد المخاطبين .

ونظرا للدور المتميز الذي تلعبة الصحافة في عالم اليوم سميت بالسلطة الرابعة او سلطة الشعب نتيجة للدور الكبير والمتميز في حماية حقوق الانسان وحرياته من خلال ممارستها دور الرقيب على السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق عرض القوانين للجمهور ومناقشتها وبيان الفائدة او المضرة منها والدعوة لالغاء او تعديل القوانين، كما يتح الاعلام للمواطنين عرض ارائهم وملاحظاتهم على مشاريع القوانين وابداء الرأي وعرض شكاواهم من تجاوز السلطة التنفيذية، فالراي العام هو وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية عامة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثا عن حل يحقق الصالح العام.ولكي يكون الرأي العام فعالاً في ضمان حقوق الانسان وحرياته لابد ان يكون:-

1. منظماً
2. ناضجاً
3. مستنيراً
4. حراً

وعليه يكون الرأي العام مؤشر لقياس مدى الالتزام بالحقوق والحريات الخاصة بالانسان المنظمة دستورياً ومقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للافراد هو الذي يحدد المجال الذي يتحركون بموجبة لتشخيص الانتهاكات وتحدد على ضوئه مدى ديمقراطية الدولة.

المبحث الثاني

( ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي)

مع بدا الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته دوليا" ومن اجل ضمان تلك الحقوق وحسن تطبيقها، تم اقرار وانشاء هيئات ومنظمات انسانية وطنية واقليمية وعالمية ،ومنها منظمة الامم المتحدة الرائدة في مجال ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي بما تملكه من هيئات ومؤسسات وما ابتكرته من اليات مؤثرة وفعاله.

دور المنظمات الغير حكومية في احترام وحماية حقوق الانسان

تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان وحرياته والذي تجسد في ميلاد العديد من الهيئات العالمية والمنظمات الانسانية غير الحكومية التي اعلنت ان هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان.ولقد عرفت المنظمات الغير حكومية المهتمة بحقوق الانسان نمواً سريعاً فقد كانت بدايتها بحدود(200)منظمة وهيئة ليصل عددها مع نهاية القرن العشرين حوالي (18000)وزادت مع انهيار الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية وظهور العولمة.

وهذه المنظمات لم تكتفي بعملية نشر ثقافة حقوق الانسان وتعميمها فقط،وانما اقامت مراكز بحوث ودراسات ميدانية وعلى درجة عالية من العلميه والحيادية.وتتنوع المنظمات الغير حكومية فمنها التجمعات القانونية واتحادات المحامين والنقابات المهنية والتي يجمعها الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية،وقد وصف الملتقى العالمي لحقوق الانسان المنعقد في نيودلهي سنة 1990 هذه المنظمات بانها( عيون المجتمع واذانه وكذلك ضميره).

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

رغم ان مايتمتع به الانسان من حقوق وحريات يتوقف على مدى ما يتحلى به نظام الحكم في أي دولة من مرتكزات ديمقراطية ، الا انه وبعد ان اصبح الانسان شخص ذات طابع دولي ،الامر الذي ادى ان تصبح الضمانات الحقيقية لاحترام حقوق الانسان وحرياته والحفاظ عليها ذات بعد دولي وليس وطني متعدياً الحدود الوطنية والقومية وتكون بذلك قد خرجت من عداد الامور الداخلية التي تتصرف بها الدولة بمطلق سيادتها واصبحت تغدو امراً دولياً يهتم به المجتمع الدولي بأسره وان الحقوق والحريات التي كانت تكفلها للفرد ضمانات قانونية ودستورية محلية صارت حقا للانسان كمواطن دولي تكفله المواثيق الدولية.

**دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات في مجال حقوق الانسان**

من المعروف ان منظمة الامم المتحدة اكبر منظمة دولية تغطي نشاطاتها واعمالها وعبر هيئاتها ووكالاتها المتعددة والمختلفة جميع دول العالم ،وبذلك تكون الضامن الاكبر والحامي الحقيقي لحقوق الانسان وحرياته التي اضحى الاهتمام بها شراكة بين الدول والمجتمع الدولي ، واصبح القانون الدولي يتدخل ويفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة بمواطنيها بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة وهذا مايؤكد على ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها طبقاً للمادة (56) من ميثاق الامم المتحدة.واهم هيئات الامم المتحدة هي :\_

1. **مجلس الامن**

 ان مسألة حفظ الامن والسلم الدوليين هدف رئيسي للامم المتحدة ويدخل ضمن مفهوم هذا الهدف التدخل الانساني للامم المتحدة لصيانة حقوق الانسان وحرياته،ومجلس الامن في هيئة الامم المتحدة المسؤول الاول عن حفظ الامن والسلام الدوليين ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة وبخاصة الفصل السابع الذي يحدد التدخل واختراق سيادة الدول بسبب تهديدها السلم العالمي.

1. **الجمعية العامة للامم المتحدة**

هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الاعضاء في المنظمة وتمتلك الجمعية اختصاصاً شاملاً فهي تعمل على انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجنماعية والثقافية والانسانية والمساعدة في ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية.كما وتقدم العون والمساعدة في تمكين الافراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية دون تميز بينهم بسبب القومية او الدين او العرق او اللغة.

**المجلس الاقتصادي الاجتماعي**

ادرك واضعو الميثاق اهمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية في افشاء السلام ونحقيق مقتضيات الامنبين اعضاء المجتمع الدولي ولهذا عد التعاون بين اعضاء الهيئة في هذه المجالات واحداً من اهم مقاصدالامم المتحدة.وكان لهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها مهمة تقديم الاقتراحات والتقارير له في شأن اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الاساسية واعداد الاتفاقيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحماية الاقليات وحقوق المراءه وأي مسالة تخص حقوق الانسان.

**الامانة العامة**

نص الميثاق على انشاء امانة عامة للامم المتحدة بوصفها جهازاً رئيسياً من اجهزة المنظمة ،ويتولى امينها العام اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة.وقد انشأت الامانة العامة شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها جنيف هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتتحمل هذه الشعبة متابعة نشاطات الاقسام كافة والخاصة بحقوق الانسان.

**محكمة العدل الدولية**

انشئت هذه المحكمة الدائمة بموجب معاهدة السلام عام 1919 وانشئت محكمة العدل الدولية في نطاق الامم المتحدة 1945 وهي احدى الهيئات الرئيسية للامم المتحدة وهي الفرع المختص بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية وهي الاداة القضائية الرئيسة للمنظمة.تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي طرف من الاطراف المتنازعة بشان تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية او عن اي من الافعال الاخرى، وللمحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يثبت ارتكابهم جرائم ابادة الاجناس.وتعرف المحكمة ابادة الاجناس(اي فعل من الافعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا وجزئيا على جماعة وطنية او اثنية او عرقية او دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفه )

1. قتل افراد هذه الجماعة
2. الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ بافراد الجماعة
3. ارغام جماعة عمد على العيش في ظل ظروف يقصد منها ان تؤذي كلياً اوجزئياً الى القضاء عليها قضاء مادياً
4. فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة
5. نقل افراد الجماعة قسراً الى جماعة اخرى

وتخضع الافعال التالية للعقوبة

1. ابادة الاجناس
2. التواطؤ على ابادة الاجناس
3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة ابادة الاجناس
4. الشروع في ارتكاب ابادة الاجناس
5. الاشتراك في ارتكاب جريمة ابادة الاجناس.

**لمحكة العدل الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي وكانت موجهة ضد اي تجمع مدني.**

1. **القتل**
2. **الابادة**
3. **الاسترقاق**
4. **السجن**
5. **الابعاد**
6. **التعذيب**
7. **الاغتصاب**
8. **الاضطهاد لاسباب سياسية او عرقية او دينية**
9. **سائر الافعال غير الانسانية**

المبحث الثالث

دور المنظمات الاقليمية في ضمان واحترام حقوق الانسان

عالمياً هناك الكثير من المنظمات الاقليمية التي تعنى بحقوق الانسان وحرياته ، تؤكد جميعها التزامها بالاعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته،مع حرصها الكامل على ايجاد السبل والاليات التي تضمن وتحترم تلك الحقوق ، وهي ترى ان تحقيق حماية فعلية لحقوق الانسان يجب ان تتجاوز الحماية التي يوفرها المجتمع الدولي الى مجال اضيق في نطاق مجموعة اقليمية من الدول لتفادي المشكلات التي تثار في المجال العالمي نظراًلاختلاف النظم السياسية والاقصادية وعدم الاتفاق الكامل على تفسير (حقوق الانسان) مع عدم الانفصال والانقطاع بين العمل الاقليمي والدولي.فمثلاً على المستوى الاوربي نجد ان الميثاق الاوربي لحقوق الانسان الدي دخل حيز التنفيذ عام 1953م نجح في اقامة نظام متكامل لحقوق الانسان من خلال المؤسسات والاليات التي اقامها والتي تمت بموجبها ترجمة نصوص الميثاق الى ممارسة فعلية من خلال انشاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تتلقى المشاكل من المواطنين بصوره مباشره في حالة وجود انتهاك لحقوقهم من قبل الاجهزة الحكومية.

**الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان**

مجلس الاوربي اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وفي عام1953م دخلت حيز التنفيذ كان هدفها الاساسي هو ضمان حقوق الانسان واحترامها،وقيمة هذا الميثاق في سعة واتساع الياته وشدة التزاماته ،حاول ايجاد اليات وسبل لضمان حقوق الانسان وحرياته كونه يفرض اوامر وتدابير ملزمه تتجاوز من حيث العدد بنود الاعلان العالمي كما يتضمن تعريفاً وتفصيلاً لمثل هذه الحقوق،كذلك نجح في اقامة نظام متكامل لحقوق الانسان من خلال المؤسسات والاليات التي اقامها والتي تمت بموجبها ترجمة نصوص الميثاق الى ممارسة فعلية من خلال انشاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تتلقى المشاكل من المواطنين بصوره مباشره في حالة وجود انتهاك لحقوقهم من قبل الاجهزة الحكومية.

**اللجنة الاوربية لحقوق الانسان**

اللجنة هيئة سياسية تكاد تقابل الجمعية العمومية للامم المتحدة وتنتخب اعضاء هذه اللجنه (لجنة وزراء المجلس الاوربي) واختصاص اللجنه اما ان يكون الزامياً او اختيارياً ، وفلسفة عملها تقوم على ان يكون لكل شخص يعتقد ان دولة من الدول المتعاقدة قد الحقت بحقوقه اذى الحق في تقديم شكوى بصورة مباشره الى هيئة دولية تقوم بتحقيق ومحاولة التوفيق بين طرفي النزاع فيها،وذلك دون الحاجة الى طلب العون من اي حكومة.ولهذه اللجنة الاختصاص بشأن تقرير من يحق له الالتجاء للمحكمة الاوربية.

المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

نصت المادة 19 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الى الهدف من تشكيل هذه المحكمة هو لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الاطراف السياسية المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقية على أنشاء:-

1. لجنة اوربية لحقوق الانسان
2. محكمة اوربية لحقوق الانسان ،وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا ولايجوز ان تشمل اكثر من قاضي واحد من الدولة نفسها، ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لممثلي اوربا باغلبية الاصوات ومدة العضوية تسع سنوات وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبع قضاة وعلقت الاتفاقية الاوربية مباشرة المحكمة عملها على شرطين
3. اعتراف الدول المختصمه باختصاصها الاجباري باعلان مسبق
4. موافقة ثماني دول على هذا الاختصاص

وقد اصدرت هذه المحكمة خلال الفترة 1952-2000 ستة وعشرين اتفاقية لحماية حقوق الانسان.

 منظمة الدول الامريكية

تم اقرار الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في 22/11/1969 التي تعتبر نقطة تحول جوهرية للدول الامريكية على صعيد التطبيق الفعلي لضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية واوجد ت اليات رسمية لضمان تلك الحقوق وهما:-

1. اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

وهذه اللجنة مقاربة في تشكيلها وتوجهها ومجال عملها والياته للجنة الاوربية لحقوق الانسان.

1. **المحكمة الامريكية وضمانات حقوق الانسان**

وتشابه المحكمة الاوربية في تشيلها وتوجهها ومجال عملها واليات ضمان حقوق الانسان وحرياته.

دور جامعة الدول العربية في ضمان واحترام حقوق الانسان

دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في ضمان واحترام حقوق الانسان